الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبيﷺ:

عَنْ زَيد بْنِ أرقَمَ رَضيَ الله عَنْهُ قال: "كُنَا نَتكَلَّمُ في الصَّلاةِ يُكَلِّم الرَّجُلُ مِنَّا صَاحبَهُ وهُوَ إلى جَنْبِهِ في الصلاةِ حَتى نَزَلَتْ {وقُومُوا لله قَانِتِينَ} فأُمِرْنَا بالسُّكوتِ ونُهِينَا عَنِ الْكَلام"

رواه البخاري ومسلم

شرح الكلمات:

كنا نتكلم :أي خلف النبي صلى الله عليه وسلم .

يكلم الرجل صاحبه : يكلمه في حاجته .

وقوموا لله : أي لاجله .

قانتين : ساكتين معظمين .

فامرنا : امرنا الله تعالى .

بالسكوت : الكف عن الكلام والمراد كلام الناس لا كل الكلام لان الصلاة فيها قراءة وتكبير وتسبيح ودعاء .

نهينا : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن الكلام : أي كلام الناس .

المعنى الإجمالي:

ذكر زيد بن أرقم رضي الله عنه أن المسلمين كانوا في بدء أمرهم يتكلمون في الصلاد بقدر حاجتهم إلى الكلام، فقد كان أحدهم يكلم صاحبه بجانبه في حاجته، وكان على مسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم. ولما كان في الصلاة شغل بمناجاة الله عن

الكلام مع المخلوقين، أمرهم الله تبارك وتعالى بالمحافظة على الصلاة وأمرهم

بالسكوت ونهاهم عن الكلام، فأنزل الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسطى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ} . فعرف الصحابة منها نهيهم عن الكلام في الصلاة فانتهوا، رضي الله عنهم.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً لغير مصلحتها، عالما بالتحريم.

واختلفوا في الساهي، والجاهل والمكره، والنائم، والمحذر للضرير، والمتكلم لمصلحتها.

فذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة في كل هذا، عملا بهذا الحديث الذي معنا، وحديث "كُنَّا نُسَلم عَلَيكَ في الصَّلاةِ فَتَرُدّ عَلَيْنَا، قَالَ: إن في الصَّلاةِ لَشُغْلا " متفق عليه– وغيرهما. من الأدلة.

وما ذهب إليه الإمامان، مالك، والشافعي، من عدم قطع الصلاة بكلام الجاهل، والساهي، والمحذر، والمتكلم لمصلحتها بعد السلام قبل إتمامها، ذهب إليه– أيضاً– الإمام أحمد في روايات قوية صحيحة عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام " ابن تيمية ".

وأدلة ذلك قوية واضحة.منها: حديث " ذي اليدين " وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وذي اليدين وأبي بكر وعمر، وسرعان الناس الذين خرجوا من المسجد، يرددون بينهم "قصرت الصلاة ".وما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم: بَيْنَما أنَا أُصَلي مَعَ النَبيّ صلى الله عليه وسلم إذ عَطسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم، فَقُلْتُ: "يَرحَمُكَ الله" فَرَمَاني الْقَومُ بِأبصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلاهُ، مَا شَأنُكُمْ تَنْظُرُونَ؟ فَجَعَلُوا يَضْرُبون بِأيْدِيهِمْ عَلَى أفْخَاذِهِمْ فَمَا رَأيتهُم يُصْمِتُوني لكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم...

قال: " إن هذِهِ الصلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلام الناسِ" فلم يأمره بالإعادة.

وحديث: " عُفِي لأمَّتِي عنِ الخَطَأِ والنسْيَانِ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" إلى غير ذلك من الأدلة، الصريحة الصحيحة.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، فهناك الكلمات التي تدل على معنى فيها مثل "يد" و "فم" وغير ذلك. وهناك كلمات تدل على معنى في غيرها مثل "عن" و "من" و "في" وما هو بسبيلها.

وهذان النوعان من الكلام يدلان على معنى بالوضع وقد أجمع أهل العلم على إفساد هذا القسم للصلاة إن لم يكن له عذر شرعي. أما القسم الثاني في الكلام فهو ماله معنى بالطبع كالتأوه والبكاء والأنين والأظهر أنه لا يبطل الصلاة، لأنه ليس كلاما في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما القسم الثالث وهو النحنحة فقد ورد من حديث علي قال: " كنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح لي" ونقل عن الإمام أحمد روايتان فيه، إحداهما الإبطال، واختيار الشيخ تقي الدين عدم الإبطال بحال.قال شيخ الإسلام في "الاختيارات": والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة.وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض المقصود من الصلاة. فأبطلت لذلك، لا لكونها كلاماً.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة.

فخلاصة القول ما ذكرناه :

– الحالة الأولى : أنه إن تكلم في الصلاة عامداً من غير عذر بطلت .

– الحالة الثانية : إن تكلم عامداً لعذر ، فجملة من العلماء يرون صحة ذلك ، ومن العذر " أن ينجي الإنسان من هلكة " كأن يكون هناك شخص سيقع في حفرة عميقة يعلم أنه لو وقع فيها من هو غير مُبصر لمات ، فينبهه ولو كان في صلاته .

– الحالة الثالثة :

إن تكلم لعذر من غير تعمد إما جهلا وإما نسيانا أو إكراها ، هنا الصواب صحة الصلاة .

www.alukah.net
الألوكة

عنوان المطوية:

بيان حكم الكلام في الصلاة

فوائد من أحاديث النبي

صلى الله عليه وسلم

أخي الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله .
تهدى ولا تباع الإصدار رقم (65)

أعدّها عزمي إبراهيم عزيز

ما يؤخذ من الحديث:

1- أن الكلام أثناء الصلاة في أول الإسلام كان مباحاً ، فكان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة ، حتى نزلت هذه الآية :{ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ }البقرة238 لكن أكان الكلام المباح قبل التحريم في أول الإسلام أكان لكل كلام أم لكلام معين وما عداه فلا ؟

الجواب / كان كلاما معينا ، ما هو ذلكم كلام ؟

هو الكلام الذي تقتضيه الحاجة ،ولذا في رواية البخاري :(كان يكلم الرجل صاحبه في الصلاة في حاجته)قال ابن حجر رحمه الله : " هذا يدل على أنهم ما كانوا يتكلمون بالكلام من غير حاجة .

2- تحريم الكلام في الصلاة بعد نزول قوله تعالى: {وَقُومُوا لله قَانِتِينَ} . من العامد، وهو الذي يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام فيها محرم.

3- أن الكلام- مع حرمته- مفسد للصلاة، لأن النهي يقتضي الفساد.

4- أن القنوت المذكور في هذه الآية، مراد به السكوت، كما فهمه الصحابة، وعملوا بمقتضاه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

5- أن المعنى الذي حرم من أجله الكلام، هو طلب الإقبال على الله في هذه العبادة، والتلذذ بمناجاته فَلْيُحْرَصْ على هذا المعنى السامي.

6- صراحة النسخ في مثل هذا الحديث الذي جمع بين الناسخ والمنسوخ.

7- قال القرطبي :وقيل : إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء ، ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يسمى مُدِيم الطاعة قانتاً ، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة ، أو أطال الخشوع والسكوت ؛ كل هؤلاء فاعلون للقنوت .

8- لا باس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة وقاله طائفة من العلماء ولا يشاب على عمل مشوب إجماعا، ومن صلى لله ثم حسنها وأكملها للناس أثيب على ما أخلصه لله لا على ما عمله للناس ولا يظلم ربك أحدا.

9- الأكل والشرب في الصلاة عمداً يبطل الصلاة بالإجماع، وعلى من فعل ذلك عامداً أن يعيد صلاته .

واختلف أهل العلم فيمن أكل أو شرب ناسياً والصحيح أن الأكل والشرب في الصلاة كالكلام.

10- الاشتغال بما ليس منها يبطل الصلاة، بأن تنشغل بما ليس منها مثل حياكة ثوب مثلاً أو تصلح باب أو حتى تمشي مشياً كثيراً ، الحركة الكثيرة تبطل الصلاة لأن الشخص يكون فعل ما ينافي الصلاة في أصله.

11- حديث النفس لا يفسد الصلاة ولكنه ينقص من أجرها فينبغي على المصلي أن يحرص على الاستحضار وعلى قطع حديث النفس، هذه الخواطر التي تخطر لك وأنت في الصلاة تحاول أن تقطعها كي تأخذ أجر صلاتك.

12- يُكره أيضاً كثرة الالتفات لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال":إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"لكن هذا الالتفات الكثير، أما الالتفات الخفيف وارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه التفت وورد عن صحابته أيضاً أنهم التفتوا في الصلاة

13- المطلوب في الصلاة الخشوع باطنا وظاهرا .

14- السنة تشمل الاحكام التكليفية الخمسة الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح .

15- السنة المطهرة كالكتاب في وجوب الاخذ بها ولزوم التكليف فما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله ونهى عنه .

والله اعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

www.alukah.net
الألوكة